الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

ونعني بها الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في بعض الجرائم وهي التنازل والصلح .

أولا : التنازل عن الشكوى

جعل المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية معلقا على رغبة المجني عليه أو ممثله القانوني في بعض الجرائم التي حددتها المادة ٣ الأصولية وأعطى المشرع لصاحب الشكوى الحق في التنازل عن شكواه في المادة ٩/ج الأصولية وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية في هذه الجرائم في حالة تنازل المشتكي سواء أكان التنازل صريحا أم ضمنيا وقد بينا ذلك مسبقا فنحيل إليه .

ثانيا : الصلح

جعل المشرع الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم والحكمة من ذلك هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد و إعادة الألفة ولا سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة واضحة على المجتمع . وقد نظمت أحكام الصلح المواد (١٩٤- ١٩٨) الأصولية . وبالنسبة للجرائم التي يجوز فيها الصلح فقد أشارت إليها المادة ١٩٤ بأنها الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى وهي المذكورة في المادة ٣ الأصولية . وقد فرقت المادة ١٩٥ بين ثلاث حالات فيما يتعلق بقبول الصلح وهي على النحو الآتي :

أ – إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.

ب – إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة.

جـ - يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

إجراءات الصلح وشروطه

إن الصلح حق للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولا ينتقل إلى الورثة وإذا كان المجني عليه قاصرا أو مجنونا أو معتوها فيكون لممثله القانوني الحق في إجراء المصالحة نيابة عنه . والقانون لم يتطلب شكلا خاصا تتم بموجبه المصالحة لذا فانه إذا ما توافرت شروط الصلح فليس للمحكمة رفضه من دون أن تبدي الأسباب التي دعتها لذلك علما أن هذه مسالة وقائع تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو للقاضي .

ان طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر.كما لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه.(م ١٩٦)

ويقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى. و إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم أن كان موقوفاً.(م١٩٧) ، وأخيرا فانه يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة. (١٩٨).